اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول١٤٤٦ هـ أيلول٢٠٢٥م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة الذكوات البيض ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد التاسع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	اتجاهات النخب الإعلامية ازاء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإعلامية العراقية «دراسة ميدانية»	أ. د. حافظ ياسين حميد الهيتي حقي إسماعيل إبراهيم	٨
٢	التحليل النقدي المقارن للخطاب في عناوين الصحف الإلكترونية	أ.م. د. حسن عبد الجبار ناجي	٢٨
٣	جهود الشيخ كمال الدين الطائي في علوم القرآن	أ.م.د. عمر ابراهيم محمد	٤٦
٤	استراتيجية الحبك في المعاهدات الدّولية الأساسيّة لحقوق الإنسان دراسةٌ تحليليّةٌ	الباحثة آلاء خضير أحمد أ.د. خالد عبود حمودي	٦٠
٥	أثر انموذج لورسباش في تحصيل تلاميذ الصف الرابع الأبتدائي وخفض قلقهم الأمتحاني بمادة الرياضيات	م. شيماء كريم حسون	٧٦
٦	الاصلاح الإداري وفق نظرية التقسيمات الإدارية لدى مديري المدارس الثانوية في محافظة واسط	م. م. فلاح عبد الحسن عبد	٩٤
٧	منهج كريمان حمزة في تفسير القرآن «عرض ودراسة»	رونق معمر عبد الله أ.م. د.سناء عليوي عبد السادة	١٠٨
٨	التوكيد بـ(إنَّ) بلاغيّاً سورة يوسف مثالاً	م.د عصام راضي حسون	١٢٠
٩	آيات الأحكام بين الصابوني والإيرواني" الصلاة والملامسة أُنموذجًا"	الباحث: مثنى عبد الصاحب أ.م. د مسلم حسين عطية	١٣٤
١٠	أثر استخدام التعلم التعاوني في تنمية بعض مهارات الاشغال اليدوية لدى طالبات الثانوية في محافظة ديالى	م. م. ذكرى كامل حسين م. حلا عبد الحسين ناصر	١٤٦
١١	التفكير الايجابي وعلاقة بالنجاح المهني لدى المرشدين التربويين	م. م. هبة معين حميد	١٦٦
١٢	قواعد الازور وأثرها في العلاقات البرتغالية – الامريكية ١٩٣٩-١٩٤٥	م. د. حسن مالح ناصر	١٨٠
١٣	الاستراتيجية التلميحية وقصديتها في شعر اديب كمال الدين «دراسة تداولية»	م.د. رحيم جبر حسون	٢٠٠
١٤	شبهاتُ التعارضِ والتناقضِ في القرآنِ الكريمِ «دراسةٌ تفسيريّةٌ»	م.د. بهاء مهدي مظلوم	٢١٤
١٥	"Developing Critical Thinking through English Literature: An Educational Perspective	Lecturer. Hussein Kadhim Zamil	٢٣٦
١٦	اصالة البراءة عند الاصوليين	الباحثة: بنين زهير محمد	٢٤٦
١٧	تقدير طلبة قسم العلوم في الكلية التربوية المفتوحة للبيئة المفضلة للمختبرات العلمية	م. م. سوزان احمد مهدي	٢٦٢
١٨	بناء قدرات الموارد البشرية وانعكاسها على سلوك العمل المبتكر: دراسة تحليلية في شركة اسيا سيل للاتصالات	م. م. نغم رسول راضي	٢٧٦
١٩	تحليل الخصائص الهيدرولوجية لتصاريف نهر دجلة في مدينة الموصل للمدة (٢٠٠٠-٢٠٢٣)	م. م. رقيه حسن عبد الأمير	٢٩٦
٢٠	التحديات القيمية لاستخدامات الإعلام الجديد «دراسة تطبيقية على شباب قضاء الناصرية»	م. م. أحمد عزيز محمد	٣٠٨
٢١	أثر الإكراه الاقتصادي على العقد	م.م. وجدان كاظم حسن	٣٣٢

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

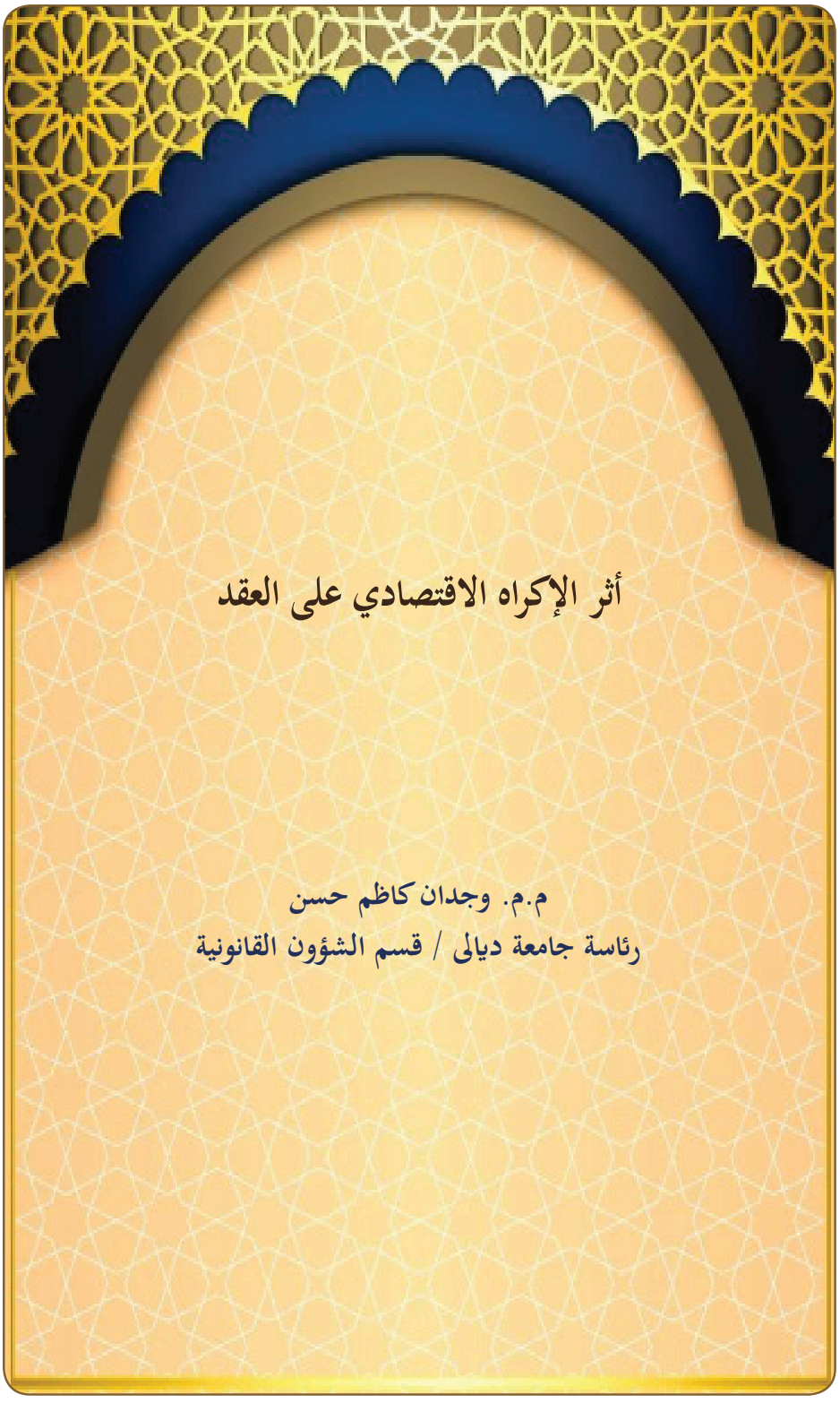

أثر الإكراه الاقتصادي على العقد

م.م. وجدان كاظم حسن
رئاسة جامعة ديالى / قسم الشؤون القانونية

المستخلص:

يُمثل العقد أحد أبرز الأعمال القانونية التي تُنشئ التزامات متبادلة، خاصة في القانون المدني غير أن مبادئ النظرية التقليدية للعقد، لا سيما مبدأ سلطان الإرادة، لم تعد كافية في مواجهة المفاهيم المستحدثة في النظام القانوني المعاصر، التي جاءت نتيجة للتطورات التي طالت نظرية العقد، والتي يشهدها النظامان القانوني والاقتصادي، وتأثيرها على العلاقات التعاقدية، ولعجز عيوب الإرادة في صورتها التقليدية عن حماية رضا الطرف، لذا ظهرت الحاجة إلى مفهوم قانوني حديث يواكب هذه المستجدات، ويكفل تحقيق التوازن العقدي، ويوفر الحماية لرضا المتعاقدين، وخاصة المتعاقد الضعيف، في مواجهة إساءة الطرف القوي الذي استعمال مركزه الاقتصادي لتحقيق مصالحه على حساب الطرف الضعيف، وهو ما يُعرف بالإكراه الاقتصادي، الذي يشكل أحد عيوب الإرادة المعاصرة التي تؤدي الى الانتقاص من اراده الانسان، ويخرجها عن الاختيار السليم مما يستوجب إعادة النظر في أحكام التراضي وصحة الرضا في إبرام العقود، بما يتناسب مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تبنت أغلب التشريعات الوطنية هذه النظرية، بهدف تحقيق التوازن العقدي، عبر مواجهة حالات التعسف في استغلال الوضعية الاقتصادية، ولتحقيق العدالة العقدية، وهذا يمثل إحياءً فعليًا لأحكام النظرية العامة للعقود بعد أن شهدت تراجعًا لصالح التشريعات الخاصة ،وان الاقرار به ضمن القواعد العامة للقانون المدني يمثل خطوة إيجابية، واعترافًا صريحًا إلى دورها الفعال في حماية إرادة المتعاقدين، وان المشرع العراقي لم ينظم الاكراه الاقتصادي، على خلاف المشرع الفرنسي ،وهذا لا يعني عدم الاخذ به في حال وقوعه.

الكلمات المفتاحية: الإكراه الاقتصادي، التبعية الاقتصادية، التوازن العقدي.

Abstract:

The contract represents one of the most prominent legal acts that create mutual obligations, especially in civil law. However, the principles of traditional contract theory, especially the principle of the sovereignty of the will, are no longer sufficient to confront the new concepts in the contemporary legal system. These concepts came as a result of the developments that affected contract theory, which are witnessed by the legal and economic systems, and their impact on contractual relations, and the inability of defects of will in their traditional form to protect the consent of the party. Therefore, the need arose for a modern legal concept that keeps pace with these developments, ensures the achievement of contractual balance, and provides protection for the consent of the contracting parties, especially the weak contracting party, in the face of the abuse of the strong party by using its economic position to achieve its interests at the expense of the weak party. This is known as economic coercion, which constitutes one of the defects of the contemporary will that leads to a diminution of the human will and deviates from sound choice, which necessitates a review of the provisions of consent and the validity of consent in concluding contracts, in line with the development of eco-

nomic and social life. Most national legislations have adopted this theory with the aim of achieving contractual balance, by confronting cases of arbitrary exploitation of the economic situation, and to achieve contractual justice. This represents an actual revival of the provisions of The general theory of contracts, having declined in favor of special legislation, is now recognized within the general rules of civil law. This represents a positive step and an explicit recognition of its effective role in protecting the will of contracting parties. Unlike French law, Iraqi law does not regulate economic coercion, which does not mean it should not be considered if it occurs.

Keywords : Economic coercion, economic dependence, contractual equilibrium.

أولًا: موضوع البحث

يُمثل العقد أحد أهم التصرفات القانونية التي تُنشئ الالتزامات المتبادلة بين الأفراد، ويُعد المصدر الأول من مصادر الالتزام في القانون المدني، إذ يُجسد الوسيلة الأبرز لتأمين حاجات الأفراد في تبادل السلع والخدمات، محققًا بذلك مصالح مشروعة، ومُسهماً في استقرار المعاملات القانونية ضمن نظام يقوم على التوازن والتكافؤ، وتأسيسًا على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يشكل الركيزة الأساسية للعقود التقليدية، يُفترض أن يتحقق التراضي الحر، والمتكافئ بين أطراف العقد دون ضغط، أو إكراه، غير أن الواقع العملي، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية ،والتكنولوجية المعاصرة، كشف عن هشاشة هذا التصور الكلاسيكي للعقد، إذ لم تعد الإرادة التعاقدية دائمًا حرة، وسليمة، بل باتت تُخضع في كثير من الأحيان لضغوطات اقتصادية، ومعرفية يفرضها طرفٌ أقوى على آخر أضعف منهن فتفاوت المراكز الاقتصادية ،واختلال التوازن في القدرات التفاوضية باتا من أبرز التحديات التي تهدد العدالة العقدية، وتضعف الحماية القانونية للطرف الأضعف، مما أدى إلى ظهور مفاهيم قانونية جديدة من بينها الإكراه الاقتصادي، والتي يُجبر فيها الطرف الضعيف على الدخول في علاقة تعاقدية نأو قبول شروط تعسفية، تحت تأثير ضغط اقتصادي يُمارسه الطرف الأقوى مستغلاً ظرفًا اقتصاديًا ،أو حاجة ماسة للطرف الآخر ،هذا النوع من الإكراه يُعد من أبرز عيوب الإرادة المستحدثة، حيث لا يكون الرضا نابعًا من إرادة حرة، بل متأثرًا بظروف اضطرارية يُفرض فيها العقد ،أو تُعدل شروطه لصالح الطرف المهيمن ،مما يستلزم تدخل القاضي والمشرع في العلاقات التعاقدية، لا سيما مع تنامي الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما ظهر بوضوح في التعديلات التي طرأت على القانون المدني الفرنسي سنة ٢٠١٦، والتي اعتبرت الإكراه الاقتصادي سببًا مبررًا لبطلان العقد ،أو تعديله حمايةً للطرف الضعيف ،وفي المقابل، لا تزال القوانين المدنية في بعض الدول، ومنها العراق، تعاني من قصور تشريعي في استيعاب هذا المفهوم الحديث، ودمجه ضمن إطار نظرية عيوب الإرادة.

ثانيًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في دراسة إحدى أبرز الإشكاليات القانونية المستحدثة ،والمتمثلة في الإكراه الاقتصادي، والذي ظهر كوسيلة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، في مواجهة استغلال الطرف الأقوى لمركزه الاقتصادي، وتبرز الأهمية من خلال المساهمة في إحياء النظرية العامة للعقد ،وتوسيع دائرة الحماية القانونية لأطرافه، بعيدًا عن الحماية الفئوية التي كرّستها تشريعات الخاصة ،وتعزيز العدالة

والنزاهة العقدية ،وتسليط الضوء على التطورات التشريعية (خصوصًا في القانون الفرنسي) التي اعترفت بالإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الإرادة الذي يفضي إلى بطلان العقد، مع التأكيد على ضرورة استجابة المشرّع العراقي لتلك التطورات، لا سيما بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.

ثالثًا: مشكلة البحث

لم يُعالج المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩١٥ الاكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الإرادة في القواعد العامة لعيوب التراضي ، لحماية المتعاقدين من الاستغلال الاقتصادي على خلاف المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي الجديد (قانون العقود الفرنسي الجديد) والصادر بالمرسوم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، والذي تم تكريسه مع بعض التعديلات بالقانون الصارد عام ٢٠١٨ الذي جاء بنصوص صريحة تعالج حالة التبعية الاقتصادية، وبيان طبيعته القانونية وتأثيره على العقد.

رابعًا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني، والاحكام القضائية ذات ،كما يُستعان بالمنهج المقارن، خصوصًا في دراسة الموقف الفرنسي من الإكراه الاقتصادي، بهدف الوقوف على أوجه التقدم في معالجة هذه الإشكالية، والاستفادة من التوجهات القضائية، والتشريعية المقارنة في تطوير الفكر القانوني العربي، ولا سيما العراقي.

خامسًا: هيكلية البحث

سنقوم بتقسيم خطة الدراسة الى مبحثين وكالاتي :

المبحث الأول: مفهوم الإكراه الاقتصادي

المطلب الأول: تعريف الإكراه الاقتصادي وشروط تحققه

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه الاقتصادي واثبات تحققه

المبحث الثاني: تمييز الإكراه الاقتصادي من الأنظمة القانونية المشابهة له وآثره على العقد

المطلب الأول: تمييز الإكراه الاقتصادي من الأنظمة القانونية المشابهة له

المطلب الثاني: اثر المبرم تحت تأثير الإكراه الاقتصادي على العقد

المبحث الأول:

مفهوم الإكراه الاقتصادي:

يُعد الإكراه الاقتصادي من النظريات الحديثة التي حظيت باهتمام الفقه، والقضاء، والتشريعات القانونية، لما له من أثر بالغ على الحرية التعاقدية المبنية على أساس الاختيار ،وتبادل الإرادات، إذ تُعد الإرادة الحرة الركيزة التي تقوم عليها الشرعية العقدية، وبانتفائها تكون الإرادة معيبة، الأمر الذي يؤدي إلى توقف الآثار المترتبة على التصرفات العقدية، سواء بسبب حماية القانون لها في بعض الأحيان، أو بسبب قصور الإرادة عن أداء وظيفتها أحيانًا أخرى، وقد تبنت أغلب التشريعات الوطنية هذه النظرية بهدف تحقيق التوازن العقدي، عبر مواجهة حالات التعسف في استغلال الوضعية الاقتصادية لطرف على حساب الآخر، وهو ما يمثل إحياءً فعليًا لأحكام النظرية العامة للعقود بعد أن شهدت تراجعًا لصالح التشريعات الخاصة.

ويرى جانب من الفقه أن إقرار المشرع لهذه العيب ضمن القواعد العامة للقانون المدني، بالنظر إلى دوره الفعال في حماية إرادة المتعاقدين، خاصة بعد ظهور أوجه ضعف لم تُعالج سابقًا من قبل المشرع، والتي برزت نتيجة التطورات و التحولات التي فرضها الاقتصاد ،ويشهدها النظامان القانوني والاقتصادي، والدور الذي تلعبه هذه التطورات في التأثير على العلاقات التعاقدية، ظهرت الحاجة إلى مفهوم قانوني حديث يواكب هذه المستجدات، ويكفل تحقيق التوازن العقدي، ويوفر الحماية لرضا المتعاقدين، وخاصة المتعاقد

الضعيف، في مواجهة إساءة الطرف القوي الذي استعمال مركزه الاقتصادي لتحقيق مصالحه على حساب الطرف الأضعف(١)، وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين كالاتي:

المطلب الأول : تعريف الإكراه الاقتصادي وشروط تحققه

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإكراه الاقتصادي وإثبات تحققه

المطلب الأول

تعريف الاكراه الاقتصادي

يُعد الإكراه الاقتصادي عيب من عيوب الإرادة، ولبيان مفهومه، ينبغي أولًا تعريف هذا المفهوم، وبيان المعنى الحقيقي له، وذلك لتجنب الخلط بينه وبين المصطلحات الأخرى، ومن أجل الاعتداد بالإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الرضا، لا بُد من تحقق مجموعة من الشروط، ونظرا لعدم وجود نصوص قانونية صريحة في القانون المدني العراقي تنظم هذا المفهوم، مما يستلزم التوسع في تفسير أحكام القانون بما ينسجم مع أهداف هذا العيب، لحماية إرادة المتعاقدين، ولإعادة التوازن العقدي، و تفعيل دور للقاضي في حماية الإرادة التعاقدية، وتمكين الطرف الضعيف من إثبات ما لحق بإرادته من إكراه، والأضرار المترتبة عليه، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى دراسة مفهوم الإكراه الاقتصادي تعريفًا، وتشريعًا، وفقهًا، والتعرف على شروطه، وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي :

الفرع الأول : تعريف الاكراه الاقتصادي

الفرع الثاني : شروط تحقق الاكراه الاقتصادي

الفرع الأول :

تعريف الاكراه الاقتصادي:

لبيان تعريف الإكراه الاقتصادي ،لابد من تعريف الاكراه بمفهومه التقليدي ،لأنه مصطلح جديد في التشريعات المدنية من خلال تعريفه في اللغة، وفي الاصطلاح ،وفي القانون و كالاتي:

أولاً: تعريف الإكراه لغة: الإكراهِ مصدر للفعل اكره ومجرد كره يُقالَ كَرِهَت الشيء كَرْهَا وكُرْهَا وكَرَاهَه وكَراهُيةَ(٢).

ثانياً: تعريف الإكراه الاقتصادي اصطلاحاً: عُرف الإكراه الاقتصادي بانه)(ضغط او اكراه تتأثر به اراده الشخص فتتولد في نفسه رهبه تدفعه الى التعاقد)(٣)، ويُعرف كذلك بأنه (ممارسة احد المتعاقدين على المتعاقد الاخر ضعفا اقتصاديا غير مشروع للحصول على قبولهم ،وإبرام عقد جديد، إضافة شروط جديدة، أو تعديل بعض الشروط العقد الحالية)(٤)، وكذلك عُرف بأنه)(التبعية الاقتصادية التي يمكن المتعاقد بمقتضاها ان يضطر لأبرام العقد تحت ضغط العوز الاقتصادي، ولا سيما في العقود التي لا يكون له فيها حق إدراج شروط، وإن كانت تلك الشروط التي يدرجها بحقه تعسفيه)(٥)، كذلك يعرف بانه (ممارسة الضغط على احد الاطراف إبرامه على التعاقد حيث ينتزع رضاعه عنوة للاستفادة من ظروف وإن لم يساهم في ايجادها) (٦)، عرفوا بعض الفقهاء بانه)(استغلال مفرط، او تهديد مسلط على المصالح الاقتصادية للشخص بغية الحصول منه على رضا ما كان يعطيه ،لو لم يكن تحت طائله هذا الضغط)(٧)، وعرف ايضا بانه (تهديد غير مشروع يؤدي الى ايقاع الاذى بالمتعاقد، او غيره، ويولد رهبه في نفس المتعاقد لحمله على التعاقد)(٨)، عرفه البعض بانه (استغلال تحد الاطراف للأخر لغرض الحصول على منافع غير منصفة، او ابرام عقد من خلال الإساءة الى الثقة التي منحها الثاني للأول، او عن طريق هيمنته عليه)(٩) .

ثالثاً: تعريف الإكراه الاقتصادي قانوناً: لم يعرف القانون المدني العراقي الاكراه الاقتصادي، فترك ذلك للفقه ،ولا يوجد في مواده نصوص صريحه تعالج الاكراه الاقتصادي ،ولكن ما تضمنه الاحكام العامة من نصوص تعالج الاكراه بشكل عام، ويعتبر عيب من عيوب الإرادة والتي يمكن ان تكون سند قانوني لمعالجه لإكراه الاقتصادي، وقد عرف القانون المدني العراقي في الفقرة(أ) من المادة (١١٢) على انه ((الاكراه

هو اجبار الشخص بغير حق على ان بعمل عملاً دون رضاه))، الا ان المشرع الفرنسي اخذ بالإكراه الاقتصادي بشكل صريح ،في قانون العقود والنظريات العامة الالتزامات، باعتباره عيب من عيوب الإرادة في المادة (١١٤٣) وتنص على انه ((يتوافر الاكراه ايضاً عندما يقوم احد الأطراف باستغلال حالة التبعية التي يوجد بها المتعاقد معه يجعله يتعهد بما لن يكن ليبرمه في غياب هذا الضغط حاصلا من ذلك على ميزه نبالغ فيها بشكل واضح))(١٠).

نلاحظ من ذلك ان المشرع العراقي لم ينص صراحه على الاكراه الاقتصادي ،ولم يعالجه بخلاف المشرع، وترك ذلك للفقه، من خلال تعاريف السابقة منها اقتصر على عنصر الاستغلال دون الرهبة ،او العكس يمكن ان نعرف الإكراه الاقتصادي (هو استغلال احد المتعاقدين حاجه متعاقد الاخر، او ضغط ،تتأثر به اراده الشخص فتولد في نفسه رهبه تدفعه الى التعاقد ما كان يبرمه برضاه).

الفرع الثاني:

شروط تحقق الإكراه الاقتصادي

يُشترط لتحقق الإكراه الاقتصادي عدة شروط أساسية وهي :

أولاً: وجود ضغط غير مشروع : يأتي في مقدمة الشروط هو وجود ضغط غير مشروع يمارسه أحد المتعاقدين باستغلال المتعاقد الآخر بطريقة تعسفية ، ويترتب على هذا الضغط إحداث حالة من الرهبة، أو الخوف غير المشروع في نفس الطرف المكره، ولا يُشترط في مجال العقود أن يكون الضغط غير المشروع متمثلًا بتهديد بارتكاب فعل مجرم قانونًا كالقتل، أو الإيذاء، بل يكفي أن يكون مجرد تهديد بخرق العقد، أو عدم تنفيذه، وقد يكون التهديد غير مشروع ،إما بسبب عدم مشروعية، وسيلة التهديد، أو لعدم مشروعية الغرض منه، ومع ذلك فإن مجرد التهديد لا يكفي بذاته لتحقق الإكراه، إذ يتطلب أن يكون هناك اعتقاد لدى المتعاقد المهدد بوجود خطر جسيم محدق به ،أو بغيره يمس النفس ،أو المال ،أو الشرف ،أو الجسد، وهذا ما عبرت عليه المادة (١١٣) من القانون المدني العراقي، التي نصت على أنه ((يجب لاعتبار الاكراه ان يكون المكره قادرا علي ايقاع تهديده وان يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به بان يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه))(١١)، فان المعيار الذي يؤخذ به عدد تقدير الرهبة هو المعيار الشخصي فيراعى فيه ظروف المكره الشخصية، مثل عدم خبرته بالأعمال ،أو حالته المادية ،وضعفه الاقتصادي، والتي قد تجعله أكثر عرضة للتأثر بالضغوط التي يمارسها الطرف الآخر، مما يجعله يبرم العقد تحت وطأة هذا الضغط دون رضا حقيقي(١٢).

كذلك يشترط لقيام الإكراه أن يكون دافعًا للتعاقد، أي أن يكون الخوف، أو الرهبة الناتجة عن استغلال الحاجة الاقتصادية، وهي الدافع التي حملت المتعاقد على إبرام العقد، فإذا كان المتعاقد قد أبرم العقد مختارًا دون تأثير مباشر من الرهبة، فلا يعد ذلك إكراهًا، و تتحقق الرهبة حتى وان كانت ناشئة عن ظروف لا شان لا رادة المتعاقد الاخر بها طالما استغل هذه الظروف للحصول على منفعة مفرطة ،أي تحقيق غرض غير مشروع (١٣).

ثانياً: الحاجة المُلِحّة للطرف الثاني في استمرار العلاقة العقدية :

لكي يتحقق الإكراه الاقتصادي، لا بُد أن يكون التهديد الصادر بفعل غير مشروع ناتج عن استغلال أحد الأطراف احتياج الطرف الآخر للاستمرار في العلاقة العقدية، أو لضمان تحقيق التوازن المالي في أعماله التجارية، بما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي ،وإجبار الطرف الآخر على القبول بشروط مجحفة لم يكن ليقبلها اختيارًا لولا تلك الحاجة المُلِحّة، أو خوفًا من الضرر الجسيم الذي قد يلحق به ،وقد أكد القضاء الإنجليزي هذا المفهوم في عدد من الأحكام، من بينها الدعوى المقامة ضد شركة (Hyundai Construction Co. Ltd)، حيث طالبت شركة النقل (Ocean Shipping Co.

Ltd) بزيادة أجرة النقل بعد انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الأخرى، مما دفع الطرف الآخر إلى القبول بزيادة الأجرة حفاظًا على استمرارية تنفيذ عقد بناء ناقلة نفط في الوقت المناسب، وقد اعتبر القضاء في هذه الحالة أن الاستغلال الاقتصادي المتمثل في استغلال حاجة الطرف الآخر للمُضي في تنفيذ العقد، واستغلال التغييرات الطارئة في سعر صرف الدولار، يُشكّل إكراهًا اقتصاديًا، وقد خلص القضاء في هذه الحالات إلى أنّ تعديل العقد نتيجة الإكراه الاقتصادي جائز، وأن الإكراه الاقتصادي يتحقق عند استغلال طرف ما تفوقه الاقتصادي وحاجة الطرف الآخر المُلِحّة للاستمرار في العلاقة العقدية، وإجباره على القبول بشروط إضافية أو التزامات مالية لم يكن ليقبل بها عند إبرام العقد، نتيجة تحمل الطرف الآخر آثار انخفاض قيمة الدولار الذي يمثل عملة (١٤) .

ثالثاً: عدم وجود بديل معقول للمتعاقد المكره: يجب أن يكون الضغط غير المشروع مقترن بعدم توفر بديل وقت ابرام العقد، وغالبا ما يكون غياب البديل ناتج عن نفص في الخدمة، أو احتكار النموذج من قبل جهة معينة، وفي العديد من الدول، اتجه القضاء إلى تبني مبدأ الإكراه الاقتصادي، حيث اعتمد القضاء الإنجليزي على ضرورة توافر «البديل المعقول» لدى المتعاقد المكره عند إبرام العقد محل النزاع، ويتجلى ذلك في قضية (**Huyton SA v Peter Cremer GmbH company**)، حيث استند المدعي فيها إلى تعرضه للإكراه الاقتصادي لإجباره على إبرام عقد تجاري دولي يتعلق بتفريغ شحنة الذرة في ميناء السودان، نتيجة تعرض السفينة للتأخير في منطقة الانتظار، مما أدى إلى فرض غرامات تأخيريه كبيرة، وقد أشار المدعي إلى عدم توفر بديل آخر لتفريغ الشحنة، الأمر الذي اضطره إلى الموافقة على شروط المدعى عليه تجنباً لتفاقم الغرامات المفروضة عليه(١٥).

رابعاً: استغلال التبعية للحصول على منفعة او ميزة مفرطه :

اعتبر المشرع الفرنسي حالة التبعية أساسًا لقيام الإكراه الاقتصادي، إلا أن مجرد وجود أحد الأطراف في حالة تبعية للطرف الآخر لا يكفي وحده لقيام هذا الإكراه، بل يشترط أن يكون الطرف الأقوى قد استغل هذه الحالة ،وأساء استخدامها للحصول على ميزة ، أو منفعة مفرطة، بحيث يؤدي هذا الاستغلال إلى إحداث ضغط يجبر الطرف الضعيف على إبرام العقد تحت وطأة الإكراه (١٦) .

وأن الميزة أو المنفعة المفرطة والاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية تُعد نتيجة مباشرة لتحقق الاكراه ،وتكون هذه الميزة قرينة على قيام التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، و مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي بين الأطراف، سواء فيما يتعلق بالحقوق، أو الالتزامات مما تنعدم المساواة الاقتصادية بينهم، و لتحقق التبعية الاقتصادية لابد من وجود علاقة عقدية، أو تجارية بين الطرفين، وأن تكون مقترنة بعدم وجود بديل للطرف الضعيف، بحيث يعتمد بشكل كلي أو كبير على الطرف الآخر في ممارسة نشاطه الاقتصادي اللازم لاستمراره، وفي مثل هذه العقود، يقوم الطرف الأقوى اقتصاديًا باستغلال حالة الضرورة التي يوجهها الطرف الآخر، ليفرض إرادته التعاقدية عليه، فتصبح إرادة المتعاقد الآخر خاضعة للضغط، وتصدر تحت وطأة الرهبة الناتجة عن استغلال حالة التبعية، وهو ما يشكل صورة واضحة للإكراه الاقتصادي(١٧) .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإكراه الاقتصادي وإثبات تحققه

تبرز أهمية تحديد الطبيعة القانونية للإكراه الاقتصادي، من خلال بيان النظام القانوني الذي يخضع له، وبيان الأطراف المستهدفة بأحكامه، ومدى إمكانية لجوء القاضي إلى تطبيقه لحماية التوازن العقدي, ويستلزم لأثبات تحقق الإكراه الاقتصادي مراعاة وسائل الإثبات التي أقرها القانون، ويتحمل الطرف المتضرر عبء إثبات تعرضه لضغوط اقتصادية التي أثرت جوهريًا على إرادته عند إبرام العقد، وان الطرف القوي كان

سببًا في إضعاف مركزه التعاقدي، إضافة إلى ضرورة إثبات أن الضغط الذي كان عليه غير مشروع، وأن الطرف القوي قد استغل هذا الضغط لتحقيق منفعة غير مبررة على حساب المتعاقد الضعيف، بما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي. واستنادًا إلى ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإكراه الاقتصادي

الفرع الثاني : إثبات تحقق الإكراه الاقتصادي

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للإكراه الاقتصادي

أثار موضوع الإكراه الاقتصادي تساؤلات حديثة في الفقه ،والقضاء فيما يخص العقود التي يكون فيها أحد الأطراف في حالة تبعية اقتصادية للطرف الآخر، مما انعكس في اتجاهين رئيسين حول مدى اعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا من عيوب الإرادة .

الاتجاه الأول (الرافض لاعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة): يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضرورة الناتجة عن ظروف خارجية، رغم كونها سببًا للإكراه الاقتصادي، إلا أنه لا تتحقق فيها العناصر اللازمة لتكوين الإكراه كعيب من عيوب الإرادة، إذ إن الهيمنة الاقتصادية التي يتمتع بها أحد الأطراف لا تعدو سببًا للقلق، والخوف على مصالح الطرف الآخر، دون أن تصل إلى درجة الإكراه المعيب للإرادة، كما أن التفاوت الواضح في القوة الاقتصادية بين المتعاقدين لا يبرر حماية المتعاقد الضعيف اقتصاديًا، بل إن مناط الحماية يكمن في حالة التعسف في استغلال هذه القوة(١٨)؛ لأن الدافع لتأييد فكرة الإكراه الاقتصادي كعيب من عيوب الإرادة يرتبط بالرغبة في مواجهة الآثار المترتبة على التعسف في استغلال التفوق الاقتصادي للطرف القوي، إلا أن الطرف الضعيف اقتصاديًا يمكنه اللجوء إلى وسائل قانونية أخرى لتحقيق ذات الغاية، مما يجعل الإقرار به أداة زائدة لا ضرورة لها ،كما أن استغلال حاجة الضرورة يشكل خطأ يستوجب التعويض للطرف المتضرر، إذ يتمثل الخطأ في التعسف في استغلال ظروف المتعاقد الآخر لتحقيق مزايا اقتصادية مفرطة، مع إمكانية اللجوء إلى الآليات القانونية المقررة في القواعد العامة للعقود والقانون المدني لتحقيق التوازن الاقتصادي بين الأطراف، مثل عقد الإذعان ومبدأ حسن النية ونظرية السبب، حيث يؤدي الإكراه التقليدي إلى البطلان النسبي للعقد، وهو ما يثير صعوبة في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد ،ويتعارض مع فكرة استفادة أحد الأطراف من الظروف الاقتصادية القائمة(١٩) .

يتطلب الإكراه التقليدي حصول فعل الانتزاع من طرف المكره ،وهو لا ينطبق على الاكراه الاقتصادي، كما انه لا يعتبر حلا ناجحا ،لان يترتب على الاكراه، البطلان النسبي للعقد، وليس الابقاء عليه مع محاولة تحقيق التوازن العقدي، كما يثير صعوبة في إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد، ويتعارض مع رغبة المتعاقدين، ويؤدي الى اضطراب الاسوق على اعتبار ان كل العقود في الوقت الحالي تتميز بهذه الخصائص(٢٠). .

الاتجاه الثاني (المؤيد لاعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة): على خلاف الاتجاه السابق، يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة توسيع مفهوم الإكراه المعيب للإرادة ليشمل الإكراه الاقتصادي الناتج عن الاستغلال المتعسف من قبل أحد المتعاقدين، من خلال ممارسة الضغط على إرادة الطرف الآخر بقصد الحصول على رضاه بالتعاقد، والذي لم يكن ليصدر لولا وقوعه تحت وطأة هذا الضغط ، ويستند هذا الاتجاه إلى أن فكرة الإكراه الاقتصادي لا تتعارض مع مبدأ حرية التعاقد في ذاتها، وإنما تعد وسيلة لتحقيق التوازن بين القوى الاقتصادية المهيمنة، والقوى الاقتصادية الخاضعة، مما يفتح المجال لاعتبار الإكراه الاقتصادي عيبًا من عيوب الإرادة، ويمكن القاضي من أداء دور فعال في إعادة التوازن العقدي بين الأطراف(٢١).

ويرى البعض أن مجرد التبعية الاقتصادية لا تحقق شرط عدم المشروعية اللازم لقيام الإكراه، لان التبعية

بحد ذاتها أمر مشروع، بينما تتحقق عدم المشروعية عند وجود تعسف في استغلال هذه التبعية، مما يشترط لقيام الإكراه الاقتصادي أن يكون هناك استغلال غير مشروع لمركز الضعف الذي يوجد فيه الطرف المتعاقد، باستغلال تعسفي يؤدي إلى قبول هذا الأخير بعقد يتعارض مع مصالحه، أو توقعاته لتفادي ضرر جسيم(٢٢).

وهنالك من يرى ان الإكراه الاقتصادي من التطبيقات الحديثة للإكراه كعيب من عيوب الإرادة، ولكنه يشير إلى ضرورة وجود شروط ،وضوابط تختلف عن تلك المقررة للإكراه التقليدي، وأن لا يتم الخلط بين مفهوم التعسف الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين الحقوق والالتزامات، وبين مفهوم التبعية الاقتصادية واختلال القوى الاقتصادية بين الأطراف المتعاقدة، ويشترط هذا الاتجاه، لقيام الإكراه الاقتصادي، أن يكون أحد الأطراف في حالة تبعية اقتصادية، مع توافر استغلال تعسفي من الطرف القوي لهذه الحالة، بما يؤدي إلى عدم التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الطرفين(٢٣)، و بما ان الاكراه المسلط على المتعاقد يخص المعاملات الاقتصادية درجه البعض كنوع جديد من انواع الإكراه الى جانب الاكراه المادي والمعنوي، وذهب جانب من الفقه ،و محكمة التعقيب الفرنسية الى اعتبار ان الضغط الاقتصادي يعتبر نوع حديث من انواع الاكراه المعنوي (٢٤) .

وقد نص المشرع العراقي صراحة على صور الإكراه في المادة (١١٢) من القانون المدني إذ نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه ((ويكون الإكراه ملجئا إذا كان تهديداً بخطر جسيم محدق كإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح او إيذاء شديد أو إتلاف خطير في المال، و يكون غير ملجئ إذا كان تهديدا بما هو دون ذلك كالحبس و الضرب، على حسب احوال الناس))، وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ذاتها. كما يُعد ((التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذوي رحم محرم، و التهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال))، يتضح من الفقرتين سالفتي الذكر أن حيث فرّق بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ(٢٥) .

وفي الحقيقة نؤيد الرأي القائل بأن أحكام الإكراه في القانون المدني العراقي تغطي صورة أخرى من صور الإكراه، وهي تلك التي لا تقوم على تهديد صادر من أحد المتعاقدين ،أو أقاربه، بل تنشأ عن ظروف طارئة يجد المتعاقد نفسه واقعاً تحت وطأتها، فيقتصر الطرف الآخر على استغلال هذه الظروف لحمل المتعاقد على إبرام العقد، فلا يُعد هذا اضطراراً في حكم الإكراه، إلا إذا استغل شخص آخر هذه الظروف، وهي صورة من صور الإكراه تقترب من الإكراه الاقتصادي، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد المجيد الحكيم عند تناوله لهذه الصورة من الاكراه عندما استرشد بحكم محكمة التمييز الفرنسية التي قضت ان حالة اضطرار مستأجر إلى قبول زيادة فاحشة في الأجرة بسبب أزمة السكن السائدة حينذاك، مما جعله يقبل هذه الزيادة تحت ضغط الحاجة، إذ استغل المؤجر تلك الأزمة لإكراه المستأجر على القبول بشروط مجحفة، وهو ما يشكل إكراهاً اقتصادياً يعيب رضا المستأجر، وقد جسد هذا المفهوم حكم
محكمة التمييز الفرنسية التي اعتبرت هذه الحالة تطبيقاً عملياً لمبدأ الإكراه الاقتصادي(٢٦) .

الفرع الثاني:
إثبات تحقق الإكراه الاقتصادي

يقع على عاتق المتعاقد الضعيف المكره عبء إثبات تحقق الإكراه الاقتصادي الذي ألحق إرادته بالضعف، كشرط لقبول دعواه أمام القضاء، وفقًا للقواعد العامة للإثبات، و ان مجرد الادعاء بالإكراه لا يعد كافيًا، بل يتعين عليه تقديم دليل مقنع على وجود ضغوط اقتصادية غير عادية، أدت إلى خلل جوهري في توازنه العقدي، وأجبرته على القبول بشروط مجحفة لم يكن ليرضى بها لولا حالة الضرورة،

وهو ما يحقق مفهوم الإكراه الذي يعتد به قانوناً(٢٧) .

وتُعد العلاقة بين الإكراه الاقتصادي، والأضرار التي لحقت بالمتعاقد الضعيف علاقة سببية يجب إثباتها، وتعتبر ذلك من المسائل القانونية الدقيقة، إذ لا يُقبل الادعاء بوجود إكراه اقتصادي ما لم يثبت أن المتعاقد وقع تحت ضغط اقتصادي غير معتاد، دفعه إلى التعاقد بشروط تفتقر إلى العدالة والتوازن، بما يفرض عليه إثبات ظروف الإكراه بكافة طرق الإثبات المتاحة وفق القواعد العامة، دون الاكتفاء بالدفع العام بوجود إكراه(٢٨).

يتعين ايضاً على المدعي في دعوى الإكراه الاقتصادي إثبات أن المتعاقد القوي قد حصل على منفعة غير عادلة، وبصورة غير معتادة على حسابه، وأن هذه المنفعة يجب أن تكون غير متناسبة مع التزامات المتعاقد الضعيف ،ومخالفة لمبدأ التوازن العقدي بسبب الاستغلال الاقتصادي، وتظهر هذه الصورة من خلال استغلال المتعاقد القوي لحاجة المتعاقد الضعيف، أو ضعف خبرته، أو عدم قدرته على الوصول إلى مورد بديل، مما يجعله مضطرًا للرضوخ لشروط تعاقدية غير عادلة، وأن التدخل القضائي ضروري لتصحيح الخلل الحاصل عن الاستغلال بما يحقق العدالة، ويحمي إرادة المتعاقد الضعيف وعلى القاضي التحقق من مدى استغلال المتعاقد القوي لمركزه القانوني ،والاقتصادي، ومدى تحقق الإكراه نتيجة لذلك، لتقرير حماية المتعاقد الضعيف(٢٩) .

تُعد فرض التزامات تعاقدية غير متوازنة على المستهلكين ،أو المتعاقد الضعيف مظهرًا من مظاهر القوة الاقتصادية غير المبررة، والتي قد تؤدي إلى تحقق الإكراه الاقتصادي لذا على المتعاقد الضعيف إثبات أن هذه الالتزامات غير المتوازنة قد فُرضت عليه بسبب استغلال اقتصادي مارسه المتعاقد القوي، وأنه لم يكن قادرًا على رفض تلك الشروط، أو تعديلها بسبب سيطرة الطرف القوي على السوق، أو موارد الخدمة محل التعاقد(٣٠)، وان مجرد التفاوت في القوة الاقتصادية ،لا يُعد مبررًا كافيًا لإثبات الإكراه الاقتصادي، لان عدم المساواة كامنة في السوق ويجب احترام الحرية التعاقدية ، ما لم يثبت أن هذا التفاوت استُغل بشكل غير مشروع، وأدى إلى فرض شروط تعاقدية مجحفة على الطرف الضعيف(٣١) .

وقد يعجز أغلب المتعاقدين الضعفاء عن اللجوء للقضاء لحمايتهم من عيوب الرضا المرتبطة بالإكراه الاقتصادي بوجهٍ عام بسبب صعوبة الإثبات، حيث يقع على المدعي عبء إثبات دعواه، ولا توجد قواعد خاصة بالإثبات به، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة، كما أن الإكراه الاقتصادي لا يرتبط دائماً باحتكار السوق ،أو مركز اقتصادي مهيمن، بل قد يكون نتاجاً لسرعة تطور العلاقات الاقتصادية ،وتغير موازين القوى التعاقدية، مما يجعل التدخل القضائي ضرورياً في بعض الأحيان لحماية الإرادة الاقتصادية للطرف الضعيف، نتيجة عدم توفر الظروف الكفيلة ما يجعل رفع الدعوى غير مجدي وفي هذا الإطار، اقترح الفقه توزيع عبء الإثبات بين الأطراف، بين المدعي الذي يلتزم بإثبات اختلال التوازن العقدي، في حين يثبت المدعى عليه عدم وجود استغلال تعسفي(٣٢) .

وحسب تصورنا ضرورة إحداث إصلاحات في إجراءات الإثبات تتلاءم مع طبيعة العلاقة التعاقدية وظروف التفاوض وتتلاءم مع سرعة المعاملات ،والتطورات الاقتصادية.

المبحث الثاني:

تمييز الإكراه الاقتصادي من الأنظمة القانونية المشابهة له وأثر على العقد

يُعد العقد الوسيلة الأهم لتنظيم الروابط القانونية بين الأفراد، ويقوم على حرية الإرادة كأساس لصحة التصرفات القانونية وإنتاج آثارها الملزمة، غير أن هذه الحرية قد تتأثر بعوامل خارجية، من أبرزها الإكراه الاقتصادي، الذي يخل بتوازن العلاقة العقدية ،ويؤثر في إرادة أحد الأطراف عند إبرام العقد، ومع التطورات الاقتصادية وتسارع وتيرة النشاطات التجارية، أصبح من الضروري البحث في أثر الإكراه الاقتصادي على العقود، باعتباره من العيوب المستحدثة التي تؤثر على صحة الرضا العقدي، وتمس مركز

المتعاقد الضعيف ، وبالنظر إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة في القانون المدني العراقي تنظم الإكراه الاقتصادي، فإن دراسة أثره على العقد تستلزم تحليل مدى إمكانية إعمال قواعد البطلان، أو التعويض، وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين و كالاتي:

المطلب الأول : تمييز الإكراه الاقتصادي من الأنظمة القانونية المشابهة له

المطلب الثاني :أثر الإكراه الاقتصادي على العقد

المطلب الأول

تمييز الإكراه الاقتصادي من الأنظمة القانونية المشابهة له بعد تعريف الاكراه الاقتصادي فلابد من إزالة الغموض، والالتباس من مفهوم الاكراه الاقتصادي ، والمصطلحات المشابه له منه عقد الإذعان ،والحاجة الاقتصادية لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول : تمييز الإكراه الاقتصادي من عقد الاذعان

الفرع الثاني : تمييز الإكراه الاقتصادي من الحاجة الاقتصادية

الفرع الأول

تمييز الإكراه الاقتصادي من عقد الاذعان

يُثير التمييز بين الإكراه الاقتصادي وعقد الإذعان أهمية خاصة في نطاق حماية الإرادة التعاقدية، إذ يظهر في كليهما عنصر التفاوت في المراكز الاقتصادية والقانونية بين المتعاقدين، مما يؤدي إلى إخلال التوازن العقدي، وسيطرة الطرف الأقوى على مضمون العقد تحقيقًا لمصالحه، وقد استدعى هذا الوضع تدخل المشرّع والفقه بهدف توفير حماية قانونية للطرف الضعيف في هذه العلاقات التعاقدية، ضمانًا لتحقيق العدالة العقدية بين الأطراف(٣٣) .

ويُقصد بعقد الإذعان تلك العقود التي تُبرم بشأن سلع، أو خدمات ضرورية، غالبًا ما تكون خاضعة للاحتكار، أو لمجال محدود من المنافسة ، حيث تُدرج شروطها مسبقًا من قبل الطرف القوي دون أن يتمكن الطرف الآخر من مناقشتها أو تعديلها، بل لا يملك سوى قبولها أو رفض التعاقد برمته(٣٤)، وقد نص المشرّع الفرنسي في المادة (١١٠) من القانون المدني على تعريف عقد الإذعان بأنه «العقد الذي يتضمن مجموعة من الشروط غير القابلة للتفاوض والمحددة سلفًا من قبل أحد الأطراف» ،يستفاد من التعريف المتقدم أن هناك تشابهًا كبيرًا بين الإكراه الاقتصادي وعقد الإذعان، إذ يشتركان في وجود طرفين، أحدهما قوي والآخر ضعيف، مع تفاوت في الإمكانيات الاقتصادية بينهما، كما أن كليهما يمثل حالة من حالات الخضوع الناشئ عن تفاوت المراكز القانونية، والاقتصادية والفنية، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، حيث يتمكن الطرف الأقوى اقتصاديًا من التحكم في مضمون العقد بما يحقق مصالحه، في حين يكون الطرف القوي في عقد الإذعان عادة هو الطرف المحتكر(٣٥) .

غير أن التشابه بين الإكراه الاقتصادي وعقد الإذعان لا ينفي وجود اختلاف جوهري بينهما من حيث الطبيعة، والأساس القانوني، فعقد الإذعان يُعد من العقود الموضوعية التي تقوم على اعتبارات تتعلق بموضوع العقد، وأهميته للمجتمع، بينما يُعد الإكراه الاقتصادي عيبًا في الإرادة يتصل بالجانب الشخصي للمتعاقد، إذ يُعتد فيه بالعوامل النفسية المصاحبة للضغط الاقتصادي الذي يتعرض له المتعاقد ،وترتبط الإرادة في كلا الحالين بعامل الحاجة الاقتصادية، إلا أن حرية التعاقد تظل قائمة في عقد الإذعان من حيث إمكانية قبول التعاقد ،أو رفضه، وإن كان ذلك الخيار في أحيان كثيرة صوريًا، بينما في حالة الإكراه الاقتصادي تنتفي هذه الحرية بسبب الضغط غير المشروع المصحوب برهبة تدفع المتعاقد إلى إبرام العقد تحت وطأة الخوف، بما يُفسد الرضا ويجعله معيبًا قانونًا ،وكما ان الاذعان لا يعد قرينة تدل على وجود التعسف لذا فان الحماية التي توفرها نظرية الاكراه الاقتصادي اوسع من نظرية الإذعان(٣٦) .

ولا يُعد التفوق الاقتصادي الذي يتمتع به الطرف المحتكر في عقد الإذعان إكراهًا يفسد الإرادة، رغم وجود عناصر الخضوع والتبعية، والهيمنة الاقتصادية وغياب البديل أمام المذعن، لأن اضطراره الى قبول الشروط التعسفية الواردة في العقد، غير ناتج عن رهبة تدفعه إلى التعاقد(٣٧).

وقد يُبرم عقد الإذعان أحيانًا بين مهنيين، يكون لأحدهم مركز اقتصادي قوي يسمح له بفرض شروط العقد، ومع ذلك فإن عدم مناقشة الشروط لا يُعد تعسفًا من الطرف الأقوى، بل يُعزى ذلك إلى الطبيعة الخاصة للعقود التي يكون موضوعها ضروريًا للمجتمع، وإلى التطورات الاقتصادية والاجتماعية ،والتكنولوجية التي تفرض أحيانًا إعداد عقود نموذجية تُبرم بسرعة، ولا يمكن مناقشتها مع كل فرد على حدة، لذا فإن قبول المذعن للشروط المفروضة عليه، وإن جاء تحت ضغط الضرورة الاقتصادية والحاجة العملية، لا يُعتبر سببًا كافيًا لإبطال العقد، إذ يظل عقد الإذعان صحيحًا منتجًا لآثاره القانونية، لكون الضغط الاقتصادي في هذه الحالة يعد مشروعًا، ولا يرقى إلى حد الإكراه المبطل للرضا، ولهذا السبب يرتبط عقد الإذعان غالبًا بالجانب الاقتصادي دون الجانب النفسي، على خلاف الإكراه الاقتصادي الذي يجمع بين الضغط النفسي والضغط الاقتصادي(٣٨).

الفرع الثاني

تمييز الإكراه الاقتصادي من الحاجة الاقتصادية

يُعد تمييز الإكراه الاقتصادي عن الحاجة الاقتصادية أمرًا جوهريًا في مجال العقود، لما له من أثر في تحديد مدى صحة الرضا، وإمكانية إبطال العقد أو تعديله لحماية الطرف الضعيف عند اختلال التوازن العقدي ، ويُقصد بالحاجة في الفقه الاقتصادي شعور الفرد بالحرمان تجاه شيء ما مادي أو معنوي، يدفعه إلى بذل الجهد أو الإنفاق للحصول عليه، وقد تكون هذه الحاجة فردية تخص الشخص ذاته ،أو جماعية ترتبط بمصلحة المجتمع، وفي جميع الأحوال، تظل الحاجة قائمة ما لم تُشبع، وقد تزداد الحاجة إلى بعض الكماليات لتدخل ضمن الحاجات الأساسية تبعًا للتطور الثقافي والاجتماعي(٣٩) .

ويؤدي وجود الحاجة الاقتصادية أحيانًا إلى الاضطرار للعقد، إلا أن الحاجة بمفردها لا تُعد سببًا لإبطال العقد أو تعديله ما لم تقترن باستغلال غير مشروع للمتعاقد الآخر لها على نحو يُفقد الرضا حريته الجوهرية، ويؤدي إلى اختلال التوازن العقدي على نحو يبرر تدخل القضاء لحماية الطرف الضعيف(٤٠).

رغم تشابه الاكراه الاقتصادي والحاجة الاقتصادية قي وجود ظروف اقتصادية تحتاج الى تدخل المشرع ،الا ان هناك اختلاف بينهما هو ان الحاجة الاقتصادية قد تكون دافعًا لتدخل المشرع بقوانين معينة لحماية الطرف الضعيف قانونيًا، وذلك لتقليل أثر استغلال الاضطرار، أو الضرورة الناتجة عن قلة الخيارات ،أو ضيق السوق في خدمة سلعة معينة ،أو عرض معين لذا تكون وسيلة ضبط تنظم المصالح والحريات من خلال تشريع قانون غايته التنظيم الاجتماعي يحمي كل الأشخاص الذين تأثروا بهذه الظروف ،بينما الاكراه الاقتصادي عن طريق يحمي المكره من خلال منح القاضي سلطة تقديرية للنظر بظروف الواقعة ، ولأبد ان تكون الضغوطات الاقتصادية تتجاوز الضغوطات المعتادة في السوق، ومن الأمثلة البارزة لهذا التدخل، إصدار المشرع لقوانين تنظيم إيجار العقار ،وتحديد أسعار الفوائد القانونية، ففي إطار قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، نجد أن عقد الإيجار يعد من العقود الرضائية التي لا تحتاج إلى شكلية معينة، ومع ذلك فإن القانون حدد حالات معينة تقيد رضا الأطراف ضمن عقد الإيجار استجابةً لحاجة اقتصادية عامة في العراق، هدفها حماية المستأجرين الضعفاء، خصوصًا في حالات أزمات السكن وفي ذات السياق نجد أن تحديد سعر الفائدة الاتفاقية جاء لحاجة الاقتصادية لمحاربة الربا، لا يجوز أن يزيد على نسبة معينة سواء في المعاملات المدنية أو التجارية حسب المادة (١٧١) المدني العراقي(٤١) .

المطلب الثاني

أثر الإكراه الاقتصادي على العقد

لما كان الإكراه الاقتصادي يعد عيبًا من عيوب الإرادة، فإن تأثيره على العقد يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى صحة الرضا الذي صدر عن المتعاقد الضعيف العقد، اذا كان من شأنه التأثير على إرادة المتعاقد ودفعه إلى إبرام العقد دون إرادة حرة، فإن ذلك يترتب عليه إمكانية الطعن في العقد ،وإبطاله وفقًا للقواعد العامة ، ويثور التساؤل هنا عن مدى إمكانية اعتبار الإكراه الاقتصادي سببًا لبطلان العقد، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي :

الفرع الأول: بطلان العقد

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر الناتج عن الإكراه الاقتصادي

لفرع الأول

بطلان العقد

قد تكاملت جهود الفقه والقضاء، والتشريع في السعي إلى حماية استقرار العقد، والحفاظ عليه من خلال مكافحة هذه البنود التعسفية، وعلى الرغم من أن الإكراه الاقتصادي يُعد في الأصل صورة من صور الإكراه المعنوي، فإن خصوصيته تستوجب تقرير جزاء قانوني متميز عن الجزاء المقرر للإكراه المعنوي(٤٢)، ويرى البعض ولاعتبارات تتعلق بالأمن القانوني ،بانه ليس من المستساغ ابطال كل عقد ابرم تحت الضغط الاقتصادي مالم تتوافر فيه شروط إضافية منها شرط عدم المشروعية ،أي قيام احد المتعاقدين بتعسف في استغلال الضعف الاقتصادي مما يعدم قدرته على التفاوض ليفرض عقدا غير متوازن يحصل من خلاله على ميزة مفرطة لصالحه(٤٣) .

إن القول بإمكانية إبطال كل عقد يتم فيه استغلال أحد الأطراف للظروف الاقتصادية على غرار الإكراه المعنوي من شأنه المساس بمبدأ استقرار المعاملات، بالنظر إلى صعوبة تصور معاملات تجارية دون استغلال الأطراف للظروف الاقتصادية وأحوال السوق، مما يفتح الباب أمام أي متعاقد يرغب في التخلص من التزاماته بأن يدعي إبرام العقد تحت ضغوط الحاجة الاقتصادية، في حين أن هذه الحاجة تعد في الأصل سبباً لإبرام المعاملات ،وعليه يصبح من الضروري التمييز بين حالتين: الأولى إذا كان الإكراه الاقتصادي هو الدافع لإبرام العقد ذاته، ففي هذه الحالة يكون العقد قابلاً للإبطال لتعلق الإكراه بإرادة المتعاقد بشكل كلي، أما الثانية فتكون عندما يقتصر الإكراه الاقتصادي على دفع المتعاقد لقبول شروط مجحفة، فيبقى العقد قائماً وصحيحاً مع إمكانية إلغاء الشروط التعسفية دون المساس بباقي العقد، طالما أن إرادة المتعاقد لم تتعيب بشكل كلي، وإنما بشكل جزئي لا يرقى إلى درجة تستوجب إبطال العقد(٤٤)، وقد أكد المشرع الفرنسي هذا التوجه، حيث اعتبر الإكراه سبباً للبطلان سواء كان صادراً من المتعاقد الآخر أو من الغير، وهو ما نصت عليه المادة (١١٤٢) من القانون المدني الفرنسي الجديد التي قضت بأن «الإكراه الاقتصادي يعد سبباً للبطلان سواء تمت ممارسته من قبل الطرف المتعاقد أو من قبل الغير». وقد منح المشرع الفرنسي المتعاقد المكره حقاً أصيلاً في طلب إبطال العقد لمصلحته عند ثبوت وقوع الإكراه الذي أفسد رضاه عند إبرام العقد(٤٥) .

ونظراً إلى أن جزاء البطلان قد لا يلائم دائماً حالات الإكراه الاقتصادي كجزاء قانوني مناسب، فقد اتجه الفقه إلى تلافي هذا الجزاء من خلال إنقاذ العقد، حفاظاً على استقرار المعاملات، وذلك بالاستفادة من أحكام النظرية العامة للعقد التي تقرر إمكانية إجازة العقد القابل للإبطال ،لذا يُعتبر البطلان النسبي الجزاء القانوني المقرر للعقد الذي تُخدش إرادته نتيجة الإكراه الاقتصادي، يتحقق البطلان النسبي إذا كان هو الدافع الأساسي لإبرام العقد، ويُخضع المتعاقد المتضرر إلى خيارين: إما نقض العقد خلال المدة القانونية

المحددة، أو اجازته التي تؤدي إلى استقرار العقد واستمرار آثاره(٤٦) .

وفي هذا السياق إذا كان المشرع الفرنسي يعامل العقد المبرم تحت تأثير الاكراه ومن ضمنها الاقتصادي قابلا للأبطال، اما المشرع العراقي اعتبر العقد المبرم تحت تأثير الاكراه موقوفا، والعقد الموقوف يمثل صورة عكسية للعقد القابل للأبطال ، فالعقد القابل للأبطال صحيح ،ومنتج لكل اثاره حتى يبطل، في حين العقد الموقوف لا ينتج اثاره حتى ينفذ بالإجازة، استناداً إلى نص المادة (١١٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على أن «من أكره إكراهاً بأحد نوعي الاكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده»، والمادة (٢/١٣٦) من القانون نفسه التي نصت على انه» يجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم يصدر خلال هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد، اعتبر العقد نافذاً»(٤٧) .

الفرع الثاني:

التعويض عن الضرر الناتج عن الإكراه الاقتصادي

تبرز فكرة التعويض عن الضرر الناجم عن الإكراه الاقتصادي إلى جانب البطلان، كآلية تعويضية تهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالطرف المكره اقتصاديًا ،نتيجة استغلال الطرف الآخر لوضعه الضعيف، فالمكره الذي وقع عليه الضرر بعدما تقرر البطلان لمصلحته اضافة إلى دعوى البطلان ،يستطيع ان يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بدعوى مستقلة بسبب التهديد بالأذى طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية(٤٨) .

يُعد التعويض عن الضرر الناتج عن المنازعة المدنية وسيلة قانونية لإعادة التوازن للطرف المتضرر، سواء كان أحد أطرافها محترفاً، أو كان الضرر ناتجاً عن منازعة تنافسية بين محترفين، من خلال مقاربة الوضعية الاقتصادية التي كان عليها أثناء النزاع مع تلك التي كان يُتوقع أن يكون عليها في ظروف المنافسة العادية، ويُقدر هذا الضرر بناءً على مؤشرات عملية، مثل انخفاض رقم الأعمال، أو تراجع الحصص السوقية، أو الإقصاء من السوق، أو فقدان الزبائن وقد أثارت فكرة الحق في الحصول على التعويض لمن وقع ضحية الإكراه الاقتصادي جدلاً واسعاً في الفقه، حيث ذهب بعض الفقهاء الرافضين لنظرية الإكراه الاقتصادي إلى عدم واقعية منح الطرف المتضرر الحق في التعويض، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن حرمان المتضرر من التعويض يعد تركاً للضرر دون معالجة قانونية، معتبرين أن الإكراه الاقتصادي، فضلاً عن كونه يعيب الإرادة، فإنه يُعد عملاً غير مشروع يخول المكره الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب استغلال التفوق الاقتصادي وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية(٤٩) .

وتتطابق شروط رفع دعوى التعويض في النظام الاقتصادي مع شروط المسؤولية التقصيرية، ويُستند في هذه الدعوى إلى قيام خطأ تقصيري، يتمثل في إخلال شخص بالتزام قانوني يوجب بذل العناية اللازمة لعدم إلحاق الضرر بالغير ،ويشترط أيضاً وجود ضرر، ويتنوع الضرر إلى ضرر مادي، يصيب الشخص في أمواله ومصالحه الاقتصادية مسبباً له خسارة فعلية او الحرمان من منفعة ضرورية لابديل لها، وإلى ضرر معنوي يمس السمعة أو العاطفة(٥٠)، وفيما يتعلق بعبء إثبات الضرر، فإن مجرد إثبات وجود الضرر يبقى كافياً لتحمل المسؤولية، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ارتكاب أحد الأطراف ممارسة مقيّدة للمنافسة يؤدي إلى إعمال أحكام القانون المدني الفرنسي، معتبرةً أن العلّة في الإكراه تكمن في تحقق الضرر ذاته، مما يبرر تقدير التعويض وفق ما تراه المحكمة محققاً للعدالة، وان المشرع الفرنسي ساهم في توسيع مفهوم الإكراه كسبب لإبطال العقد، وذلك من خلال تبنيه لفكرة الإكراه الاقتصادي وتعديله لشروط الضرر الناتج عنه، فبينما كان يشترط سابقاً أن يكون الضرر جسيماً وفورياً، تجاوزت التعديلات الحديثة هذه القيود، مكتفية باشتراط تحقق الجسامة، وفق ما نصت عليه المادة (١١٤٠) من القانون المدني الفرنسي،

والتي تشترط لقيام المسؤولية وجود خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بينهما(٥١)، وان المشرع العراقي لم يمنح المتعاقد المكره في اي صورة من صور الإكراه حق المطالبة بالتعويض، وانما اكتفى في المادة (١٣٦) على اعطاء المكره بعد زوال الاكراه حق اجازة العقد الموقوف أو ابطاله(٥٢).

الخاتمة:

وفي نهاية البحث توصلنا ال جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي :

أولاً: الاستنتاجات

١- إن الإكراه الاقتصادي يمثل عيبًا في الإرادة، لكنه لا يُعامل كعيب مستقل في غالب التشريعات، بل يُدرج ضمن نطاق الرضا المشوب، مما يؤدي إلى قصور في الحماية القانونية للطرف الضعيف.

٢- لم يتبنى المشرع العراقي عيب الاكراه الاقتصادي ضمن قواعد القانون المدني لتنظيم العلاقات الاقتصادية الحديثة، التي تتسم بعدم توازن القوى التعاقدية نتيجة للهيمنة الاقتصادية أو التبعية التجارية.

٣- جعل المشرع الفرنسي التبعية الاقتصادية عيبا من عيوب الإرادة تحت مسمى الاكراه الاقتصادي.

٤- يتمثل الاكراه الاقتصادي في الاستغلال المفرط او التهديد المسلط على المصالح الاقتصادية للمتعاقد بغية الحصول على رضاه ما كان ليعطيه له لم يكن تحت طائلة هذا الضغط .

٥- بينت الدراسة أن الواقع العملي يكشف عن صعوبات في إثبات الإكراه الاقتصادي وفق المعايير التقليدية.

٦- لا توجد معايير موحدة أو ضوابط محددة لتمييز الإكراه الاقتصادي عن التفاوت التعاقدي المشروع، وهو ما يفتح المجال أمام تفسيرات قضائية متضاربة.

٧- تبين أن القضاء يميل لاعتبار الإكراه الاقتصادي نوعاً من الإكراه المعنوي، مع تطوير معايير خاصة به تراعي الظروف الاقتصادية.

٨ – اتضح وجود تداخل بين مفهومي الإكراه الاقتصادي وعقد الإذعان ، رغم تباين الأساس القانوني لكل منهما، مما يُحدث اضطرابًا في التكييف القانوني للعقود التي تتسم بعدم التكافؤ في القوة الاقتصادية.

٩- وبما إن الإكراه الاقتصادي لا يُعالج بشكل مباشر في القانون المدني العراقي؛ لأنه لم يرد له تنظيم صريح في نصوص العيوب الإرادية، ما يجعل القضاة يعتمدون على التفسير الموسّع لمفهوم الإكراه التقليدي أو الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق.

ثانياً: المقترحات :

١- نقترح على المشرّع العراقي بإعادة النظر في أحكام القانون المدني، وذلك من خلال تبني الاكراه الاقتصادي وإدراجه بنص خاص كعيب من عيوب الإكراه ، على غرار الاكراه الإكراه المادي أو المعنوي، وما قام به المشرّع الفرنسي، ويأتي هذا التعديل بهدف تحقيق التوازن العقدي بين الأطراف، عبر وضع ضوابط واضحة لحالات تطبيقه وتمييزه عن الحالات المشروعة للتفاوض التجاري، بما يراعي ضرورات الأمن القانوني ويأخذ في الحسبان خصوصيات البيئة الاقتصادية المتغيرة.

٢- إعادة النظر في قواعد الإثبات المتعلقة بالإكراه الاقتصادي، وتوزيع عبئه بين الطرفين بشكل منصف يراعي طبيعة العلاقة التعاقدية وظروف التفاوض.

٣- إنشاء معيار قانوني مرن يعتمد على مفهوم «اختلال التوازن العقدي الناجم عن ضغوط اقتصادية غير مشروعة» كأداة لتمييز الحالات التي تستوجب إبطال العقد أو التعويض.

٤- إدراج دراسات الإكراه الاقتصادي في مناهج كليات القانون العراقية و إصدار تعليمات قضائية ،أو إرشادات تفسيرية من مجلس القضاء الأعلى لتوجيه المحاكم المدنية في كيفية التعامل مع دعاوى الإكراه الاقتصادي، لمواكبة التطورات التي يشهدها الفكر القانوني العالمي.

الهوامش:

(١) شناتلية ،وفاء . (٢٠٢٣) ، الاكراه الاقتصادي في العقود الخاصة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥قالمة، الجزائر،، ص٤٧.

(٢) بن منظور الانصاري ،جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن علي ،١٩٥٦، لسان العرب، ج١٣، القاهرة ، دار المعارف، ، ص ٥٣٥.

(٣) د يحيى،عبد الودود،١٩٩٢، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام، ج١،مصر، دار النهضة العربية ، ص ١٠١.

(٤) د . كاظم كريم، ٢٠١٩، الإكراه الاقتصادي واثره على العقد في القانونيين الإنكليزي والعراقي، مجلة العلوم القانوني، جامعة بغداد، ج٢، ص٢٩٩.

(٥) د . الجمال، سمير حامد عبد العزيز ،٢٠٠٦ ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة ،ط١، مصر، دار النهضة العربية ، ص١٣٢.

(٦) عرعارة عسالي،٢٠١٤-٢٠١٥، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص٦٢.

(٧)اللومي ،عبد الرؤوف ،٢٠١٥، الاكراه الاقتصادي، بحث منشور، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقس، كلية الحقوق، عدد ٢٢، ص٩٤.

(٨) محسن عبد الحميد ، ٢٠١٧، النظرية العامة للالتزامات، ج١، مج١، مصر، دار النهضة العربية، ص ٣٣٩.

(٩) د . يونس صلاح الدين علي،٢٠١٨، إساءة استعمال النفوذ كعيب من عيوب الإرادة في القانون الإنكليزي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، ص ٩٥ .

(١٠) د. محمد حسن قاسم، ، بيروت ٢٠١٨، القانون المدني الالتزامات والعقد ،مج١، منشورات الحلبي ، ص٢٤٢.

(١١) د. علي حسين دويح ،٢٠٢٥، مفهوم الإكراه الاقتصادي وشروط تحققه، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة اوروك، العدد ٢٧ ، ص ١٥١-١٥٢ .

(١٢) M. Chagny,droit de la concurrenceet droit des obligation ,these de doctorat e . droit, university pantheon sorbnnoe ,2002,p861.

(١٣) د. محمد حسن قاسم ، المصدر السابق ، ص ٢٤٢-٢٤٥.

(١٤) د . علي حسين دويح ، المصدر السابق ، ص ١٥٥.

(١٥)شناتلية وفاء ، المصدر السابق ، ص٢٢٦.

(١٦) عرعارة عسالي ، المصدر السابق ، ص ١٨٢.

(١٧) حياة ، اومحمد مخلوفي ،٢٠٢١،دو قانون المنافسة في تجديد نظرية الاكراه ، بحث منشور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، مج ١٦، العدد٣ ، ص ٢٧٢ .

(١٨) اللومي ،عبد الرؤوف، المصدر السابق ، ص ١٠٠و١٠٤.

(١٩) منى أبو بكر الصديق محمد حسان،٢٠٢١، الاكراه الاقتصادي نحو مفهوم مستحدث للإكراه في الإرادة – دراسة تحليلية مقارنة مع المشرع الفرنسي، المجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة السادات، مصر، مج ٧، العدد٢، ص٢٩-٣٢.

(٢٠) الشرقاوي ، عبد الرحمان القانون ، ٢٠١٤،المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزامات –مصادر الالتزام ،ج١، ط٢، الرباط ، ص١٤١- ١٤٢.

(٢١) منى أبو بكر الصديق محمد حسان ، المصدر السابق، ص ٥٨ .

(٢٢) اللومي ،عبد الرؤوف ، المصدر السابق ، ص١٣٦ .

(٢٣) احمد بوباصير،٢٠٢٣، تحديد فكرة الإكراه الاقتصادي في العقد، بحث منشور ، مجلة القانون ، عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ،مج ١٢،العدد ٢ ، ص ١٣٠ .

(٢٤) J. ROVINSKY, Le vice contractuel de violence dans le droit moderne des contrats, thèse, Aix ,١٩٨٧ ,٩١ °n ,p ١٣٧.

(٢٥) د. الحكيم ،عبد المجيد ، ٩٦١٧، الوسيط في نظرية العقد ، ج١،دون طبعة ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد، ص ٢٢٧.

(٢٦) د . كاظم كريم علي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٧.

(٢٧) اومحمد مخلوفي حياة ، المصدر السابق ، ص ٢٧٦.

(٢٨)احمد بوباصير ، المصدر السابق ، ص١٣٥.

(٢٩) محمد علي صالح ، ٢٠٢٤، الاكراه الاقتصادي في عقود التجارة الدولية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون ، تكريت ، ص ٥٥.
(٣٠) د. صبح، علاء احمد ،٢٠٢١، اثر ا الإكراه الاقتصادي على التوازن العقدي دراسة مقارنة، بحث منشور ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة دمياط، العدد ٣ ، ص٦٤٥ .
(٣١)د. عمار كريم كاظم و د. جواد كاظم سميسم،٢٠١٩، الإكراه الاقتصادي دراسة تحليلية في ضوء العقود الجديد والقضاء الفرنسي ، بحث منشور ، مجلة جامعة القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، مج٨،العدد ٢٩ ، ص٧٥.
(٣٢)منى أبو بكر الصديق محمد حسان ، المصدر السابق، ص ٨٧.
(٣٣)القيسي، براءة إسحق عبد الفتاح ،٢٠٢٤، الإكراه الاقتصادي في ضوء القانون المدني الاردني والفرنسي ، بحث منشور ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، مج ٥،العدد ٢ ، ص٧٢ .
(٣٤) د. سعيد سعد عبد السلام،٢٠٠٢-٢٠٠٣، مصادر الالتزام المدني، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٧٨و٧٩.
(٣٥) القيسي ،براءة إسحق عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٧١.
(٣٦)د السنهوري،عبد الرزاق احمد ،١٩٩٨،نظرية العقد ،ج١، ط٢، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٢٧٩و٢٨٥.
(٣٧) د. صبح ،علاء احمد ، المصدر السابق ، ص٦٣٥.
(٣٨) شناتلية ،وفاء ، المصدر السابق ، ص٣٩-٤٠.
(٣٩)د . الطاهر قانة، ٢٠٢٠، علم الاقتصاد ، ط١، الأردن ، دار الخليج للنشر والتوريع ،ص ٤٨.
(٤٠) شناتلية ،وفاء ، المصدر السابق ، ص٧٧.
(٤١)كوثر عبد الهادي صالح ، ٢٠٢٠ ، الاكراه الاقتصادي واثره على العقد دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون ، جامعة ذي قار، ص ١٨-٢١.
(٤٢) د. علي حسين دويح ، المصدر السابق ، ص١٥١.
(٤٣) منى أبو بكر الصديق محمد حسان ، المصدر السابق ،ص ٨٧.
(٤٤) د. صبح ،علاء احمد ، المصدر السابق ، ص ٦٥٥-٦٥٦.
(٤٥) القيسي ،براءة إسحق عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص٧٤-٧٥.
(٤٦) شناتلية ،وفاء ، المصدر السابق ، ص٢٥٥.
(٤٧) د . كاظم كريم علي ، المصدر السابق ، ص ٣٠٧.
(٤٨) د. محمد حسن قاسم ، المصدر السابق ، ص ٢٤٩.
(٤٩) شناتلية ،وفاء ، المصدر السابق ، ص٢٤٩.
(٥٠) د. محمد حسين منصور، ٢٠٠٥، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة ، ص ١٤١.
(٥١)شناتلية، وفاء ، المصدر السابق ، ص٢٥٣.
(٥٢) د . كاظم كريم علي، المصدر السابق ، ص ٣٠٧.

المصادر والمراجع

اولاً: معاجم اللغة العربية

١- بن منظور الانصاري، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن علي، ١٩٥٦، لسان العرب، ج١، القاهرة، دار المعارف.

ثانياً : الكتب القانونية

١- د . الطاهر قانة، الأردن ، ٢٠٢٠، علم الاقتصاد ، ط١، دار الخليج للنشر والتوريع.
٢- د. الجمال، سمير حامد عبد العزيز ،٢٠٠٦، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة ، ط١، مصر،دار النهضة العربية .
٣- د. سعيد سعد عبد السلام، ٢٠٠٣، مصادر الالتزام المدني، ط ١، القاهرة ، دار النهضة العربية.
٤- د. السنهوري ،عبد الرزاق احمد، ١٩٩٨ ،نظرية العقد، ج١، ط٢، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
٥- د. الحكيم ،عبد المجيد، ١٩٦٧ ، الوسيط في نظرية العقد، ج١، دون طبعة، بغداد ، شركة الطبع والنشر الاهلية.
٦- د. عبد الودود يحيى ،١٩٩٢, الموجز في النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالتزام، ج١ ،مصر، دار النهضة العربية.
٧- الشرقاوي ،عبد الرحمان ، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، ج١، ط٢ ، الرباط، ٢٠١٤.

٨- د. محمد حسن قاسم ، ٢٠١٨، القانون المدني الالتزامات والعقد ،مج ١، بيروت ، منشورات الحلبي.
٩- د. محمد حسين منصور،٢٠٠٥، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة.
١٠- محسن عبد الحميد ، ٢٠١٧، النظرية العامة للالتزامات ،ج١،مج١، مصر ،دار النهضة العربية .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- عرعارة عسالي،٢٠١٤-٢٠١٥، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
٢- كوثر عبد الهادي صالح، ٢٠٢٠، الاكراه الاقتصادي واثره على العقد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون ، جامعة ذي قار.
٣- محمد علي صالح، ٢٠٢٤، الاكراه الاقتصادي في عقود التجارة الدولية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، تكريت.
٤- شناتلية ،وفاء، ٢٠٢٣، الاكراه الاقتصادي في العقود الخاصة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥قالمة ، الجزائر.

رابعاً: البحوث المنشورة

١- احمد بوباصير،٢٠٢٣، تحديد فكرة الإكراه الاقتصادي في العقد، بحث منشور في مجلة القانون، عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر ،مج ١٢،العدد ٢.
٢- حياة، اومحمد مخلوفي،٢٠٢١ ، دو قانون المنافسة في تجديد نظرية الاكراه ،بحث منشور ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، مج ١٦، العدد٣ .
٣- القيسي، براءة إسحق عبد الفتاح،٢٠٢٤ ، الإكراه الاقتصادي في ضوء القانون المدني الاردني والفرنسي ، بحث منشور ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ، مج ٥،العدد ٢.
٤- اللومي، عبد الرؤوف ، ٢٠١٥، الاكراه الاقتصادي ، بحث منشور ،مجلة دراسات قانونية ، جامعة صفاقس ، كلية الحقوق ، عدد ٢٢ .
٥- د. صبح، علاء احمد ،٢٠٢١، اثر الإكراه الاقتصادي على التوازن العقدي دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة دمياط ،العدد ٣.
٦- د. عمار كريم كاظم و د. جواد كاظم سميسم، ٢٠١٩،الإكراه الاقتصادي دراسة تحليلية في ضوء العقود الجديد والقضاء الفرنسي، بحث منشور، مجلة جامعة القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج٨، العدد ٢٩.
٧- د. علي حسين دويح،٢٠٢٥، مفهوم الإكراه الاقتصادي وشروط تحققه، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة اوروك، العدد ٢٧ .
٨- د . كاظم كريم علي، ٢٠١٩، الإكراه الاقتصادي واثره على العقد في القانونيين الإنكليزي والعراقي، مجلة العلوم القانوني، جامعة بغداد، ج٢.
٩- منى أبو بكر الصديق محمد حسان،٢٠٢١، الاكراه الاقتصادي نحو مفهوم مستحدث للإكراه في الإرادة «دراسة تحليلية مقارنة» مع المشرع الفرنسي، المجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، مصر، مج ٧، العدد٢.
١٠- د . يونس صلاح الدين علي،٢٠١٨، إساءة استعمال النفوذ كعيب من عيوب الإرادة في القانون الإنكليزي ، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول.

خامساً: القوانين

١- قانون المدني الفرنسي الجديد والصادر بالمرسوم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ والذي تم تكريسه مع بعض التعديلات بالقانون الصارد عام ٢٠١٨.
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

سادساً: الكتب الأجنبية

1- M. Chagny,droit de la concurrenceet droit des obligation ,these de doctorat
e . droit, university pantheon sorbnnoe ,2002.
2- J. ROVINSKY, Le vice contractuel de violence dans le droit moderne des contrats, thèse, Aix, 1987,

List of Sources and References
First: Arabic Language Dictionaries

1– Jamal al–Din Abi al–Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Man–zur al–Ansari, Lisan al–Arab, Vol. 1, Dar al–Ma›arif, Cairo, 1956.

Second: Legal Books

1– Dr. al–Tahir Qana, Economics, 1st ed., Dar al–Khaleej for Publishing and Distribution, Jordan, 2020.

2– Dr. Samir Hamid Abd al–Aziz al–Jamal, Contracting via Modern Communication Technologies: A Comparative Study, 1st ed., Dar al–Nahda al–Arabiya.

3– Dr. Sa›id Sa›d Abd al–Salam, Sources of Civil Obligation, 1st ed., Dar al–Nahda al–Arabiya, Cairo, 2003.

4– Dr. Abd al–Razzaq Ahmad al–Sanhuri, Contract Theory, Vol. 1, 2nd ed., al–Halabi Legal Publications, Beirut, 1998.

5– Dr. Abdul Majeed Al–Hakim, The Mediator in Contract Theory, Vol. 1, no edition, Al–Ahlia Printing and Publishing Company, Bagh–dad, 1967.

6– Dr. Abdul Wadud Yahya, A Brief Introduction to the General Theo–ry of Obligations: Sources of Obligation, Vol. 1, Dar Al–Nahda Arabiya, Egypt, 1992.

7– Abdul Rahman Al–Sharqawi, Civil Law: A Modern Study of the General Theory of Obligations – Sources of Obligation, Vol. 1, 2nd ed., Rabat, 2014.

8– Dr. Muhammad Hasan Qasim, Civil Law: Obligations and Contract, Vol. 1, Al–Halabi Publications, Beirut, 2018.

9– Dr. Muhammad Hussein Mansour, The General Theory of Obliga–tions – Sources of Obligation, Dar Al–Jami›a Al–Jadida, 2005.

10– Mohsen Abdul Hamid, The General Theory of Obligations, Vol. 1, Vol. 1, Dar Al–Nahda Al–Arabiya, Egypt, 2017.

Third: University Theses and Dissertations

1– Arara Asali, Contractual Balance at the Formation of Contracts, PhD thesis, University of Algiers, Faculty of Law, 2014–2015.

2– Kawthar Abdul Hadi Saleh, Economic Coercion and Its Impact on Contracts: A Comparative Study, Master›s Thesis in Law, University of Dhi Qar, 2020.

3– Muhammad Ali Saleh, Economic Coercion in International Trade Contracts: A Comparative Study, Master›s Thesis in Law, Faculty of Law, Tikrit, 2024.

4– Wafa Shanatlia, Economic Coercion in Private Contracts, PhD the–sis, University of May 8, 1945, Guelma, Algeria, 2023.

Fourth: Published Research

1- Ahmed Boubasir, «Defining the Concept of Economic Coercion in Contracts,» published in the Journal of Law, Abdel Rahman Mira, Bejaia, Algeria, Vol. 12, No. 2, 2023

2- Oumjad Makhloufi Hayat, «The Role of Competition Law in Renewing the Theory of Coercion,» published research, Critical Journal of Law and Political Science, University of Tizi Ouzo, Vol. 16, No. 3, 2021.

3- Bara›a Ishaq Abdel Fattah Al-Qaisi, «Economic Coercion in Light of Jordanian and French Civil Law,» published research, Journal of Al-Zaytoonah University of Jordan for Legal Studies, Vol. 5, No. 2, 2024.

4- Abdel Raouf Al-Lomi, «Economic Coercion,» published research, Journal of Legal Studies, University of Sfax, Faculty of Law, No. 22, 2015.

5- Dr. Alaa Ahmed Sobh, «The Impact of Economic Coercion on Contractual Equilibrium: A Comparative Study,» published research, Damietta Law Journal for Legal and Economic Studies, Damietta University, No. 3, 2021.

6- Dr. Ammar Karim Kazem and Dr. Jawad Kazim Samisim, Economic Coercion: An Analytical Study in Light of New Contracts and French Jurisprudence, published in the Journal of the University of Law and Political Science, University of Kirkuk, Vol. 8, No. 29, 2019.

7- Dr. Ali Hussein Duwaih, The Concept of Economic Coercion and the Conditions for Its Realization, published in the Journal of the College of Law and Political Science, University of Uruk, Vol. 27, 2025.

8- Dr. Kazim Karim, Economic Coercion and Its Impact on Contracts in English and Iraqi Law, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Vol. 2, 2019.

9- Mona Abu Bakr Al-Siddiq Muhammad Hassan, Economic Coercion: Towards a New Concept of Coercion in the Will: A Comparative Analytical Study with the French Legislature, Journal of Legal and Economic Studies, Sadat University, Egypt, Vol. 7, No. 2, 2021.

10- Dr. Younis Salah Al-Din Ali, Abuse of Influence as a Defect of Will in English Law, a publication, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue No. 1, 2018.

Laws five:

1- The new French Civil Code, issued by Decree No. 131 of 2016, which was enshrined with some amendments in the law issued in 2018.

2- Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

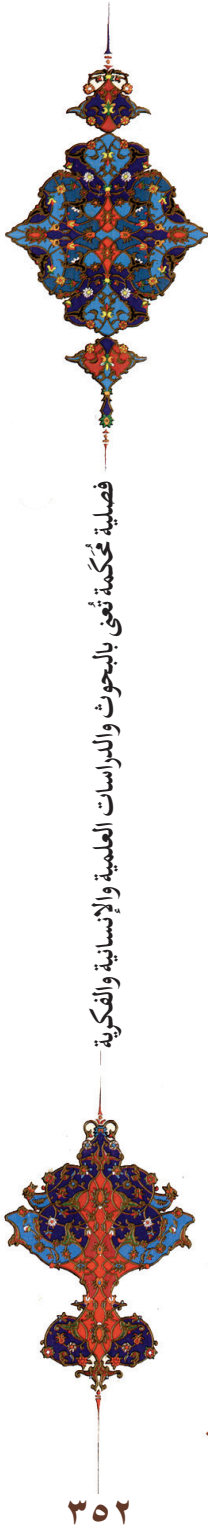

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon